

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	27-2023 م
موضوع القرار	تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2001 م بشأن الإعلان عن الوظائف
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
 - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2001 بشأن الإعلان عن الوظائف المعدل بالقرار رقم (14) لسنة 2015 م
- [المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com) 
mesferlaw.com
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

قرر

مادة (1):

تضاف مادة برقم (13) مكرراً إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2001 المشار إليه يكون نصها كالآتي:

مادة (13) مكرراً:

يسجل خريجي الجامعات المتميزة التي تحددها وترتبها من حيث التخصص وزارة التعليم العالي وفقاً للقواعد المعتمدة لديها لتقييم هذه الجامعات- في نظام التوظيف المركزي لدى ديوان الخدمة المدنية كفئة خاصة، ويكون تسجيلهم وترشيحهم طوال العام للجهات المشمولة بهذا النظام حسب اختيار هؤلاء الخريجين وذلك استثناءً من الإعلان والدور والأولوية.

ويحدد ديوان الخدمة المدنية الحد الأقصى لعدد الجامعات المشمولة بهذا الاستثناء.

مادة (2):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

عيسى أحمد محمد الكندري

صدر في: 13 من محرم 1445هـ الموافق: 31 من يوليو 2023م

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

